GIEM

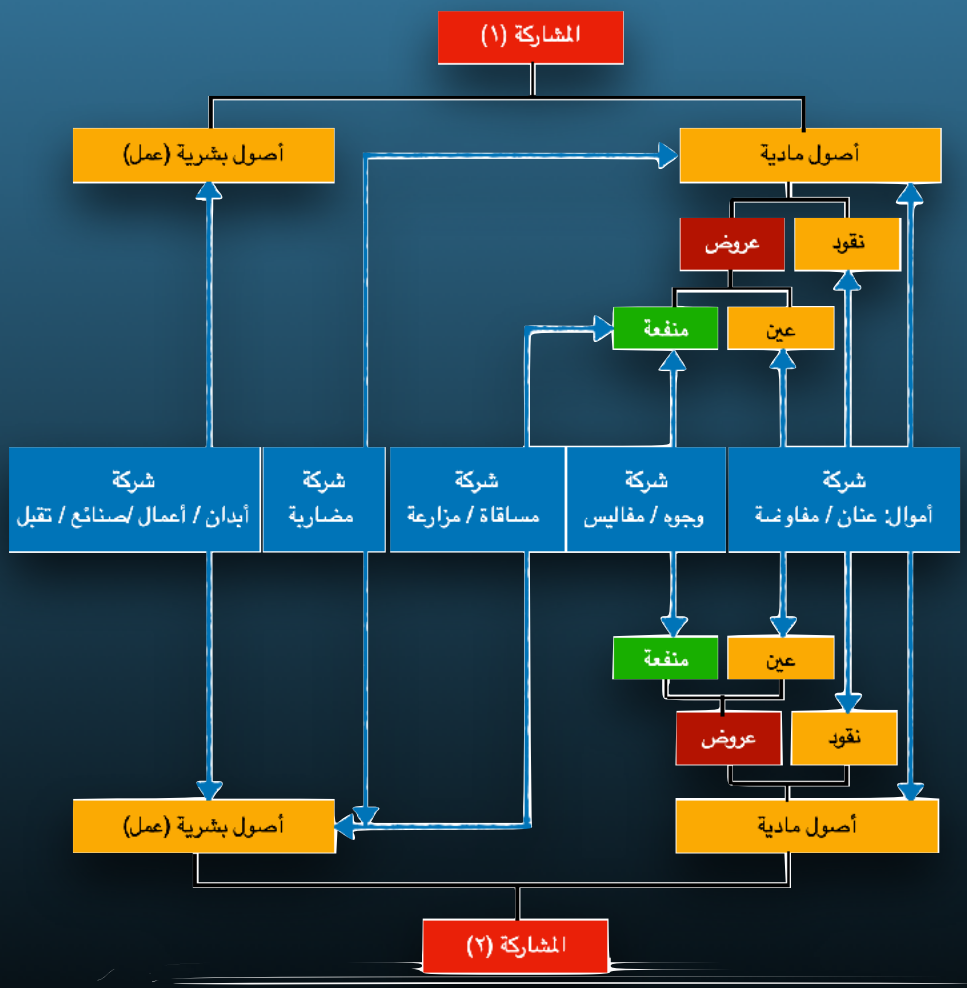

الهندسة المالية لفقه الشركات

الهندسة المالية لفقه الشركات

د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

@ FB , LinkIn , Youtube

المال هو كل ما له قيمة معتبرة شرعًا، ويدخل في ذلك الأعيان والمنافع والحقوق المباحة، وقد فصّل الغزالي في تعريف المال فعدد أصنافه قائلاً: أعيان الأرض وما عليها مما يُنتفع به، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيّش كالحوانيت والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات، وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحراثة والفرس آلة الركوب في الحرب.

وبذلك عدد الغزالي الأصول المادية؛ كالأصول الثابتة (القنية)، عدا الأغذية التي تقبل التخزين والاستهلاك، وهي أصول متداولة (عروض تجارة)، يُضاف لها النقود. تلك الأصول يكتسبها الإنسان بالعمل أو بالشراء أو بالإرث، وتُعدُّ حيازته لها دليل ملكه لها، مما يسمح له بيعها أو منحها لغيره، ولّما كان للأصل عينٌ ومنفعة، فلمالكه أن يبيع أو يمنح عين الأصل المملوك أو منفعته.

الأصل = العين + المنفعة

فإذا باع العين والمنفعة معًا كان بيعًا كاملاً، وإذا باع المنفعة واحتفظ بملكية العين كان إيجاراً، وإذا باع العين واحتفظ بملكية المنفعة كان استئجاراً. ولمالك المنفعة (أي المستأجر) أن يبيعها لغيره، كأن يعيد إيجارها إذا لم يشترط مالك العين عليه غير ذلك.

وحتى يتمكن العامل المنتج أو المبتكر أو المبدع أو المبادر من القيام بالعملية الإنتاجية لابد له من توافر شكل من أشكال المال مما ذكره الغزالي، لذلك فإن عناصر الإنتاج هي:

عناصر الإنتاج = رأس المال + العمل

وبما أن عنصر رأس المال يقابله عائد الربح، وعنصر العمل يقابله عائد الأجر فإن عوائد عناصر الإنتاج هي :

عوائد عناصر الإنتاج = الربح + الأجر

وبما أن الإنسان لا يستطيع العيش لوحده، بل لابد له من جماعات يعمل ضمنها، ليتبادل المنافع والأصول معها، بدأت فكرة التشارك مع الآخرين، فمن الناس من يملك المال، ومنهم من يملك الخبرة أو الجهد، ومنهم من يملك الاثنين معًا. ولّما بدا للناس أهمية المشاركة وفوائدها صارت المشاركة مستهدفة من قبل الأعمال عمومًا، ومن قبل الأعمال المتخصصة كالمشافي، والأعمال التي تحتاج تركزًا في رأسمالها كأعمال التكنولوجيا والصناعات الثقيلة. لذلك اعتاد الناس وتعارفوا على مشاركة المال بالمال، والعمل بالعمل، والمال بالعمل، بغية تعظيم عناصر الإنتاج للوصول لأفضل النتائج وأحسنها (الشكل: ١).

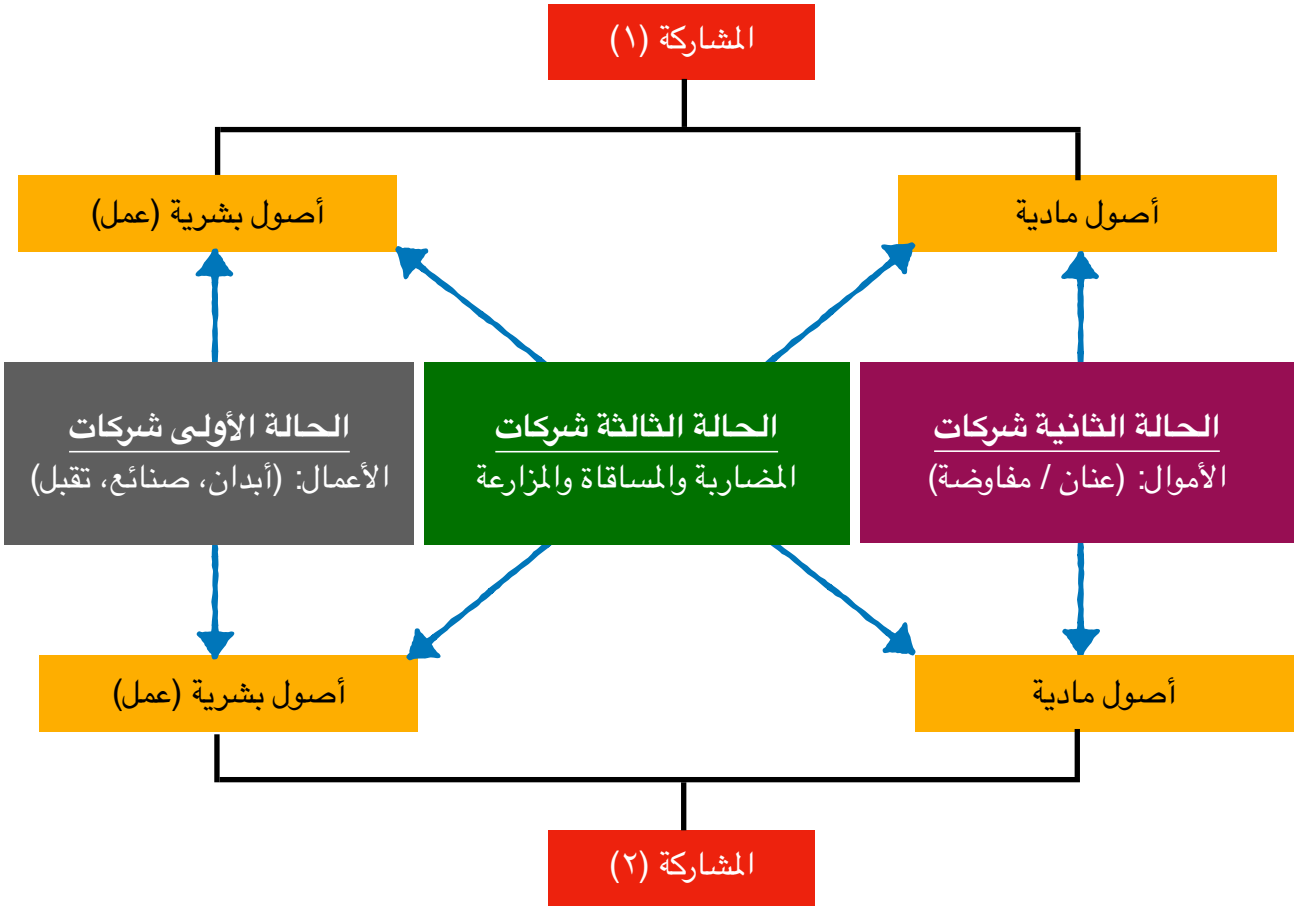

موارد المشاركات:

قد يكون رأس المال نقوداً أو عروضًا أو ضمانًا. فإذا كان نقوداً وجب خلطه ليكون شركة بين سائر الشركاء دون تمييز، وإذا قدم الشركاء أو أحدهم عروضًا تم تقويم قيمتها لتصير ضمن وعاء الخلطة نفسها.

أما إن رغب الشركاء أو بعضهم، ببقاء ملكيتهم للعروض التي قدموها؛ كالأرض أو العقار أو الآلة، فليس الخلط بواجب، وتبقى الأصول المقدمة ملكًا للمالك ليشارك بمنفعتها فقط. فالقيمة التي شكلت أصول رأس المال تتبع عينها أو منفعتها، وكل ذلك مُعتبرٌ. وعليه فإن فالموارد هي:

موارد المشاركات = { المال (المورد المادي) + العمل (المورد البشري) + الضمان (المورد المعنوي) }

ولا حرج في مزج اثنين أو ثلاثة معًا.

معيار الخلط والمزج

هل الخلط في عناصر الإنتاج؟ أم في رأس المال؟ أم في الربح؟

إن مزج الموارد المولِّدة للقيمة والمتضمِنة لعناصر الإنتاج، مؤداها الحصول على مزيد من المنتجات المالية، وهذا من مزايا الهندسة المالية الإسلامية المنبثقة من شريعة لا ينتابها وهنٌ ولا خِفةٌ. فوجود المال بين أكثر من طرف ولّد شركات أموال كالعِنان والمفاوضة، ووجود اليد العاملة الخبيرة بين أكثر من طرف ولّد شركات الوجوه والأبدان[1]، فكانت تحالفات نوعية، كما أن تحالف المال مع العمالة الخبيرة ولّد شركات المضاربة والمساقاة والمزارعة.

وبسبب تفاوت عناصر المسؤولية، وقوة التفاوض، وحجم رؤوس الأموال، ومقدار الخبرات وندرتها، والمزايا التنافسية لكل ما سبق، فقد تفاوتت نسب المشاركات ونوعيتها، واختلفت نسب الأرباح بين عناصر الإنتاج تبعًا للتفاوت المذكور، أما الخسارة فحددتها الشريعة الإسلامية العادلة واعتبرتها ثابتًا من ثوابتها، فالخسارة تقع على أرباب المال دون العمل، وبنسب مساهمتهم برأس المال، فإن كانت الخسارة مردها تقصير العامل وتعديه عادت عليه الخسارة لمسؤوليته التقصيرية.

وحيث أن الهندسة المالية وزعت ملكية الأصل إلى ملكية عين، وملكية منفعة، وفرَّقت بين الأصول النقدية، وبين العروض بنوعيها الثابتة والمتداولة (القنية وعروض التجارة)، فكان للشركات بناء على ذلك

[1] أجاز الجمهور شركة الأبدان، ومنعها الشافعية والظاهرية والشيعة الجعفرية (الإمامية).

مفاهيم هندسية تخصها. وإن لتوزع فهم العلماء والفقهاء بين المذاهب والآحاد ممن سبقهم، ثمرته؛ كفكر خصب قدّم للهندسة المالية تنوعًا فاق الهندسة التقليدية بقديمها وحديثها.

فشركات الأموال هي شركة في المال والربح؛ كالعِنان؛ حيث يشترك اثنان أو أكثر بأموالهما مع الاشتراك في العمل، والربح بينهما، ولا يُشترط تساوي الربح ولا رأس المال، بل يكون بالتراضي والاتفاق بين الشركاء. وكذلك المفاوضة؛ بأن يشترك الرجلان فيتساويان في ماليهما وتصرفهما ودَينهما.

أما شركة الوجوه أو المفاليس؛ فهي شركة في المال المقترض وربحه؛ بأن يشترك اثنان، أو أكثر لا مال لهم، يشترون بجاههم، و ما يخلص من ربح يكون بينهم. فرأسمالها سمعة الشركاء العاملين، والسمعة هي كشهرة المحل لها قيمة معتبرة. وهي تشابه المضاربة لأن فيها مال وعمل. والشركات جميعها عندما تستدين، يَدخل عليها شكل شركة الوجوه سواء استدانت بقدر رأسمالها أو أقل أو أكثر، ويكون الشريك وجيها في حدود حصته ويضمنها. فتكون شركة أموال ووجوه، كما تكون شركة المضاربة مضاربة ووجوهًا.

وشركة المساقاة هي شركة في الثمار، وشركة المزارعة هي شركة في الزرع (الحب)، وشركة المغارسة هي شركة في الغرس؛ خلاصتها إعطاء الشجر أو الأرض (أي الأصول) إلى من يقوم على خدمتها مقابل حصة معينة من الناتج حسبما يتفقان عليه، وتعود الأصول المقدمة لمالكها الأصلي بعد انتهاء العمل الموصوف.

أما شركة المضاربة فهي شركة بالربح؛ بأن يدفع الرجل مالاً – هو مالكه أو ما في حكمه – إلى غيره ليتجر فيه ويتصرف بما يراه مناسبًا (وهو المضارب بالعمل)، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه بعد سلامة رأس المال لمالكه.

أما شركة (الأعمال أو الصنائع أو الأبدان أو التقبل)؛ فهي اتفاق بين طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية، أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة، أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق. وليس لشركات الأعمال رأس مال نقدي؛ لأن محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبله، ولا مانع من تفاوت ما يؤديه أطرافها من أعمال بأنفسهم، أو بمن ينيبونه عنهم، أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبلوه. ويتم توزيع الربح بين الأطراف حسب الاتفاق على ألا يُشترط لأحدهم مبلغًا مقطوعًا منه. وإذا اقتضت شركة الأعمال توافر أصول ثابتة، كالمعدات أو الأدوات، فيجوز

أن يقدم كل طرف ما يحتاج إليه مع بقاء ما يقدمه مملوكًا له، أو شراء ذلك من أموال الشركاء على أساس شركة الملك، كما يجوز تقديم الموجودات الثابتة من أحد أطراف الشركة بأجرة تسجل مصروفات على الشركة.

وبناء على ما سبق، فإن (الشكل: ١) يُصوِّر المشاركة بين الأطراف كحالات ثلاث، بينما يُفصّل (الشكل: ٢) المشاركة بتمييز مكوناتها من الأصول المادية والأصول البشرية حسب الآتي:

الحالة الأولى: تَشارك الأطرف بالأصول البشرية فقط، فتكون شركة (أبدان أو أعمال أو صنائع أو تقبل).

الحالة الثانية: بما أن الأصول المادية تُقسم إلى نقود (أثمان)، وعروض ثابتة ومتداولة (قنية وعروض تجارة)، فيمكننا تمييز الحالات الآتية:

- تَشارك الأطراف بالأصول المادية فقط (النقد أو العروض المقوّمة أو بمزيج منهما) فتكون شركة أموال، وجب فيها خلط المال وخلط الربح، وتُقسم الخسائر بنسب رؤوس الأموال المشتركة.
- بما أن العروض يُميِّز فيها العين والمنفعة، ولكل منهما قيمة معتبرة ما دامت أصولها مباحة فإن:

- تَشارك الأطراف بالأصول (النقدية)، أو بالأصول (العينية المقوّمة)، أو بمزيج منهما، يجعلها شركة أموال، وجب فيها خلط المال وخلط أرباحها، وتُقسم الخسائر بنسب رؤوس الأموال المشاركة.
- فإن رغب الشركاء بعدم خلط الأعيان فتعود شركة (أبدان أو أعمال أو صنائع أو تقبل)، حيث يعود بعد انتهاء العمل لكل شريك رأسماله العيني، ويكون محل المشاركة منافع أصولهم، وتقسم الأرباح حسب الاتفاق. ويتحمل كل منهم ما يتعلق باهتراء أصوله.

✳ تَشارك الأطراف بالأصول العينية (المقوّمة) والمقصود شهرة كل منهم، فشهرة المحل هي أصل معنوي ذو قيمة معتبرة قابلة للقياس – رغم مخاطرها – فتكون شركة وجوه أو شركة مفاليس حيث يشتري أعضاؤها سلعهم وخدماتهم بما يملكونه من ثقة لدى الآخرين دون المال، ويتقاسمون الربح بما اتفقوا عليه.

الحالة الثالثة: تَشارك الأصول المادية والأصول البشرية وامتزاجهما معًا، وتكون شركة مضاربة، وكذلك هو حال المزارعة والمساقاة. حيث المال من طرف أو أطراف، والعمل من طرف أو أطراف. والفارق بينها (حسب الشكل ٢)، أن:

١. المضاربة تكون بالنقود أو بالعروض (المقوّمة) أو بكليهما، مع شرط اختلاط الأموال واختلاط الأرباح ولو تفاوتت نسب الأرباح بينهم، وتبقى الخسائر على أرباب المال.

٢. في المساقاة والمزارعة يقدم رب المال؛ **منافع أصوله** أي الأرض أو الشجر دون اختلاطها، فتعود له بعد انتهاء العمل، ويتم تقاسم صافي ربح المشاركة حسب الاتفاق، وتبقى الخسائر على أرباب المال. وبذلك بقيت وسائل الإنتاج على ضمان مالكها لأنه اكتفى بتقديم منافعها واحتفظ بعينها، فما أصابها من أرباح أو خسائر رأسمالية فهي له وعليه.

وفي هذه الحالة (أي الحالة الثالثة) نُميّز بين رب المال والمضارب بعمله بعدة أمور، كالآتي:

- حجم عائد الأجر: كان بإمكان أرباب المال استئجار عمال وموظفين للعمل في شركتهم دون مشاركتهم، إلا أن حالة الإجارة يكون فيها عائد عنصر الإنتاج (العمل) مرتبطًا بالزمن كراتب شهري أو يومي أو أسبوعي. وفي حالة المشاركة (مضاربة أو مزارعة أو مساقاة) يكون عائد عنصر الإنتاج (العمل) مرتبطًا بنتائج العمل المبذول، أي بالربح المتحقق، فكلما زاد النشاط زاد الربح والعكس بالعكس، وهذا معناه زيادة العائد ونقصانه، وهذا حافز لعنصر العمل، ومُشجع لعنصر المال حيث يدخل كلاهما في دائرة المخاطر، فالربح احتمالي وليس محددًا، فيربحان معًا دون حدود.
- حجم مسؤولية الشركاء (رب المال والمضارب بالعمل): تطال المسؤولية في المضاربة الشركاء بنوعيهم، بسبب اختلاط الأموال وتقديم (عين ومنفعة الأصول)، فينال كل منهم نصيبه من زياداتها الرأسمالية والتشغيلية، وهذا مُتضمن في تعريف المضاربة عندما يُنتظر نض المال بنهاية الفترة، والربح هو الربح الشامل ويُقاس بالفارق بين رأس مال البداية ورأس مال النهاية. أما في المزارعة والمساقاة حيث عدم اختلاط الأموال وتقديم (منفعة الأصول فقط)، فينال كل منهم نصيبه من الأرباح التشغيلية، أما ما يتعلق بالأرباح والخسائر الرأسمالية بما في ذلك هلاك الأصل فهي من نصيب المالك (أي رب المال).

لذلك يكون الاختلاط في شركة المضاربة واجبًا كحال شركات الأموال، وكذلك اختلاط الربح، ولا

مانع من تفاوت نسبه، وتقع الخسائر المالية على رب المال مقابل خسارة المضارب لعمله طالما لم يتعدَّ بعمله أو يُقصّر، وهذه تتضمن خسارة مالية تعادل القيمة الضائعة أو الفائتة له، فإذا كان مُقصراً عادت الخسارة المالية كلها أو جزء منها عليه لأن ذلك ضمن مسؤولياته، ويُقدِّر أهل الخبرة ذلك.

- مخاطر الغرر: إن ميل الفقهاء نحو تفضيل المشاركة بالنقود هو لتفادي الغرر في تقويمها، أو التحايل في بعض صورها، لكن حاجة الناس لتقديم عروض، هي حاجة مرسلة وشائعة، وتحويل العروض لنقود بداية الشركة أو عند انضمام شريك أو انفصاله، فيه تكلّفٌ وخسارةٌ وحرجٌ، لذلك سارع فريق من الفقهاء بالسماح بهذا الحلّ، لرفع الحرج عن الناس وتحقيقًا لمصالحهم.

كما أن تغيّر أسعار النقود بسبب السياسات النقدية والمالية للدول ساهم في إيجاد خلل في قيمتها وغرر في معاملاتها، مما جعل المحاسبين والماليين يلجؤون لتشكيل مخصصات لمواجهة مخاطر تغير سعر الصرف ومخاطر التضخم، ولنا في فعل الفاروق عمر رضي الله عنه أسوة حسنة في معالجة مشابهة.

إن حالة (شركة المساقاة والمزارعة) تفتح الباب لأهل الحرف والصنائع بتقديم عملهم وخبرتهم، مقابل تقديم الطرف الآخر للمال على شكل آلات ومعدات، فيتقاسمان الناتج عن عملهم بعد حسم المصاريف ذات العلاقة حسبما يتفقان، وتكون مساهمة رب المال بمنافع آلاته ومعداته، وإذا قدم كلاهما آلات ومعدات فإن شركة الأبدان وأخواتها تساعد في ضمان كل طرف لرأسماله العيني وتحمل مخاطره مقابل تقاسم الناتج المتحصل من العمل حسبما يتفقان.

وطالما أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن هناك مصلحة مرسلة لهذا التكييف شأنه شأن السَلَم ثم شأن الاستصناع، فربُّ المال يملك (الآلات والعدد وهي مالٌ متقوم)، والصانع يرغب بتحمل المخاطر لزيادة ربحه المحتمل، وهذا مفيد ونافع خاصة في هذا الزمان حيث تمثل شركات الريادة والمخاطرة والابتكار عصب التطور في العالم. لذلك لا حرج برأينا في شمول المضاربة لأعمال الحرفيين والصناعيين شرط الاختلاط وتحمّل التبعات الناجمة عن ذلك (بمعنى الربح الشامل)، فإذا لم يشاءا خلط رأس المال فلهما في شركة المساقاة والمزارعة أسوة، ويحق للشركاء تقاسم الربح التشغيلي ويعود الربح الرأسمالي لرب المال لتحمله ضمان رأسماله.

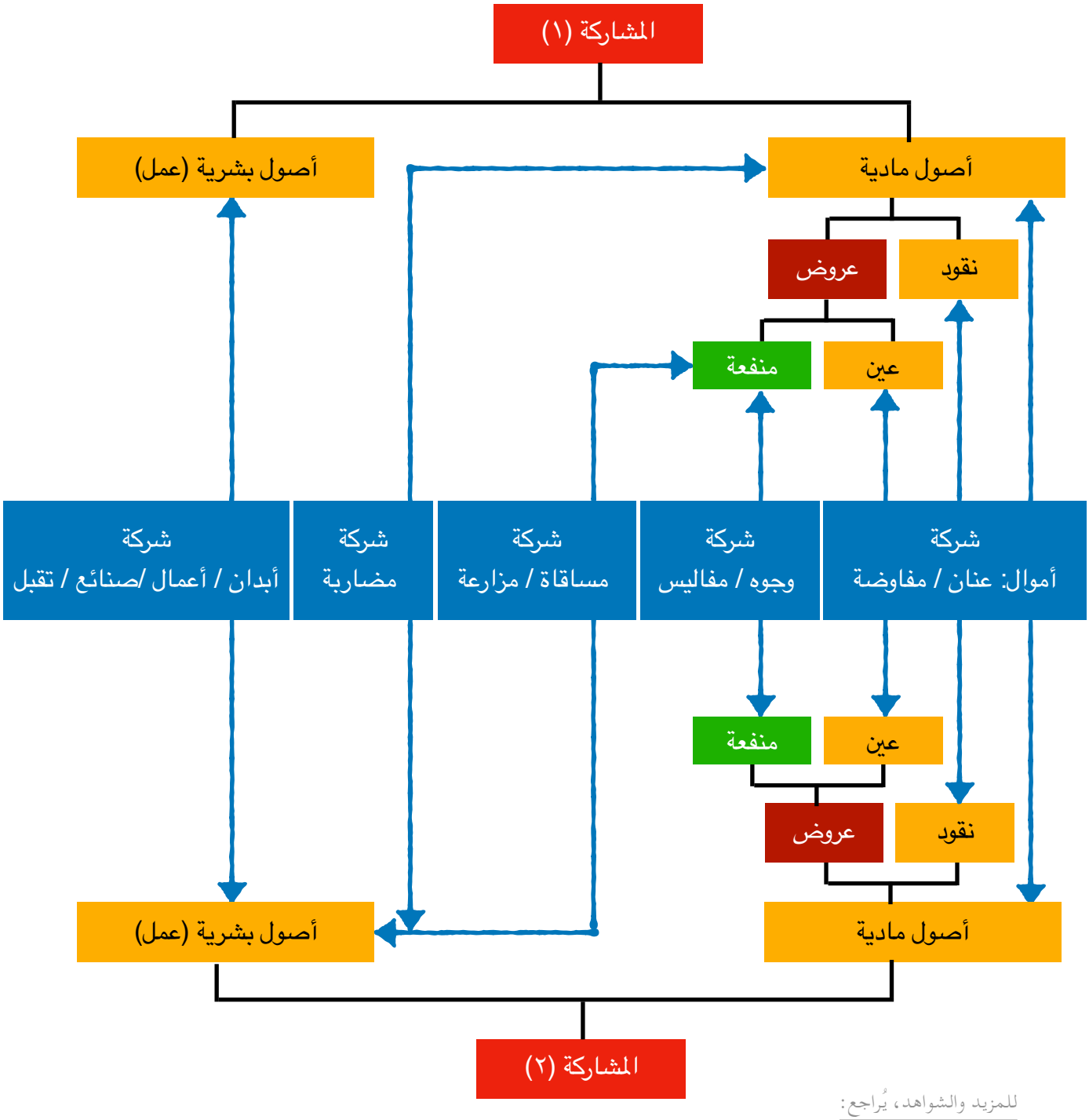

للمزيد والشواهد، يُراجع:

- الأيوفي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٢ .
- الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي – بحوث مقارنة، معهد الدراسات العربية العالية .
- الغزالي، أبو حامد / إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ٣٩٦ .
- المصري، د . رفيق يونس، المشاركة في وسائل الإنتاج، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩ .
- المصري، د . رفيق يونس، شركة الوجوه، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩ .
- للمؤلف، السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، ولتحميله: رابط .
- للمؤلف، فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، ولتحميله: رابط .

- للمؤلف، نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية وقد صدر ككتاب ورقي وآخر الكتروني، ولتحميله: رابط، وفيه قدمنا فيه حلاً رياضياً ومحاسبياً دقيقاً للفصل في تحميل التكلفة لتحقيق العدل ولإبعاد الغرر والجهالة، وقد صدر الكتاب في عام ٢٠٠٤ أي قبل عشرين عاماً.